

Distr.: General
25 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والستون

جنيف، ٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه

و ٦ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥

التطبيق المؤقت للمعاهدات

مذكرة من الأمانة العامة

موجز

وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، المبرمة عام ١٩٨٦، يجوز للدول المتفاوضة والمنظمات الدولية المتفاوضة أن تطبق المعاهدات تطبيقاً مؤقتاً. وقد اتخذت لجنة القانون الدولي المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ نموذجاً لها عند صياغة هذا الحكم في سياق الأعمال التحضيرية لاتفاقية عام ١٩٨٦. وتتبع هذه المذكرة التاريخ التفاوضي للحكم المذكور في كل من لجنة القانون الدولي ومؤتمر فيينا لعام ١٩٨٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

111214 081214 14-65548 (A)



المحتويات

الصفحة

أولا -	مقدمة	٣
ثانيا -	التاريخ الإجرائي لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦	٤
ألف -	التطورات السابقة لعام ١٩٧٠	٤
باء -	نظر لجنة القانون الدولي في المسألة، من عام ١٩٧٠ إلى عام ١٩٨٢	٥
جيم -	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تُعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، ١٩٨٦	٨
ثالثا -	تطور المادة ٢٥	٨
ألف -	نظر لجنة القانون الدولي في المادة	٨
باء -	النظر في المادة أثناء انعقاد مؤتمر فيينا لعام ١٩٨٦	١٩

أولا - مقدمة

- ١ - أدرجت لجنة القانون الدولي موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" في برنامج عملها، في دورتها الرابعة والستين المعقودة في عام ٢٠١٢^(١).
- ٢ - وفي الدورة السادسة والستين المعقودة في عام ٢٠١٤، "قررت اللجنة أن تطلب إلى الأمانة إعداد مذكرة عن الأعمال السابقة للجنة المتعلقة بالموضوع في إطار الأعمال التحضيرية للأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو [فيما] بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦"^(٢).
- ٣ - وتعرض هذه المذكرة في فرعها الثاني الوارد أدناه موجزاً عن التاريخ الإجرائي لنشأة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦^(٣)، وما تلا ذلك من أعمال تحضيرية ومفاوضات أجريت بشأنها.
- ٤ - ويتضمن الفرع الثالث وصفاً للأعمال التحضيرية للمادة ٢٥ من الاتفاقية، أي الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة عند إعدادها مشاريع المواد التي أُقرت في عام ١٩٨٢ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، وما قامت به بعد ذلك في سياق التفاوض على الاتفاقية واعتمادها في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي عُقد في عام ١٩٨٦.

- ٥ - ويرد فيما يلي نص المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦:

التطبيق المؤقت

- ١ - تُطبق المعاهدة أو يُطبق جزء منها بصورة مؤقتة ريثما تدخل حيز التنفيذ إذا:

(أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك؛ أو

(ب) كانت الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو، تبعا للحالة، المنظمات المتفاوضة، قد اتفقت على ذلك بطريقة أخرى.

(١) الفقرة ١٤١ من الوثيقة A/67/10.

(٢) الفقرة ٢٢٧ من الوثيقة A/69/10. تكّمل هذه المذكرة دراسة سابقة (A/CN.4/658) أعدتها الأمانة العامة بطلب من اللجنة أيضاً، وتناولت فيها الأعمال السابقة التي اضطلعت بها اللجنة بشأن الموضوع في سياق أعمالها المتعلقة بقانون المعاهدات، والأعمال التحضيرية للأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات.

(٣) A/CONF.129/15. لم تكن الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ بعد، حتى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٢ - ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم تكن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة، أو تبعاً للحالة، المنظمات المتفاوضة، قد اتفقت على إجراء مخالف، ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بالنسبة إلى دولة أو منظمة دولية إذا قامت تلك الدولة أو تلك المنظمة بإخطار الدول والمنظمات التي تطبق عليها المعاهدة بصورة مؤقتة بنيتها بالألا تصبح طرفاً في المعاهدة.

ثانياً - التاريخ الإجرائي لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦

ألف - التطورات السابقة لعام ١٩٧٠

٦ - في معرض النظر في مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات في الفترة من عام ١٩٥٠ إلى عام ١٩٦٦، ناقشت اللجنة في عدة مناسبات مسألة ما إذا كان ينبغي لمشاريع المواد أن تنطبق لا على المعاهدات بين الدول فحسب، بل وعلى المعاهدات التي تبرمها كيانات أخرى^(٤) أيضاً، وخاصة المنظمات الدولية. بيد أن اللجنة قررت فيما بعد أن تقصر الدراسة على المعاهدات المعقودة بين الدول^(٥).

٧ - وفي مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات الذي عُقد في فيينا عامي ١٩٦٨ و ١٩٦٩، اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية تعديلاً كان من شأنه أن يوسّع نطاق الاتفاقية المتوخى اعتمادها ليشمل المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية^(٦). ولكنها سحبت

(٤) انظر التقرير الأول للمقرر الخاص المعني بقانون المعاهدات (*Yearbook of the International Law Commission*, 1972, vol. II (United Nations publication, Sales No. E.73.V.5), p. 171, document A/CN.4/258) والدراسة الاستقصائية التي أعدها الأمانة العامة عن الخلفية التاريخية للموضوع (الوثائق A/CN.4/L.161 و Add.1-2).

(٥) ينص مشروع المادة ١ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٦٦ على ما يلي: "تتعلق مشاريع المواد بهذه المعاهدات المعقودة بين الدول". انظر: *Yearbook of the International Law Commission*, 1966, vol. II (United Nations publication, Sales No. E.67.V.2), p. 177, document A/6309/Rev. I, part II, chap. II.

(٦) الوثيقة A/CONF.39/C.1/L.15 ("... أو أشخاص القانون الدولي الآخرين")، انظر: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First session, Vienna, 26 March- 24 May 1969: Summary Records of the Plenary Meetings and of the Meetings of the Committee of the Whole* (United Nations publication, Sales No. E.68.V.7), Committee of the Whole, 2nd meeting, paras. 3-5.

اقترحها بعد ذلك^(٧) لإعراب البعض عن مخاوف من أن يؤدي الاقتراح إلى تأخير أعمال المؤتمر.

٨ - واعتمد المؤتمر عوضاً عن ذلك قراراً أتى فيه، في جملة أمور أخرى، أنه يوصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تعهد إلى لجنة القانون الدولي بأن تقوم، بالتشاور مع المنظمات الدولية الرئيسية، بدراسة مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظميتين دوليتين أو أكثر^(٨).

باء - نظر لجنة القانون الدولي في المسألة، من عام ١٩٧٠ إلى عام ١٩٨٢
٩ - استناداً إلى القرار الصادر عن المؤتمر، قررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٥٠١ (د-٢٤) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ أن:

توصي لجنة القانون الدولي بأن تعمد، بالتشاور مع المنظمات الدولية الرئيسية، وفقاً لما تستنسه في ضوء ما درجت عليه من عمل، إلى دراسة مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظميتين أو أكثر من المنظمات الدولية باعتبارها مسألة هامة.

١٠ - وفي العام التالي (١٩٧٠)، قررت لجنة القانون الدولي أن تدرج المسألة في برنامج عملها وشكلت لجنة فرعية لإجراء دراسة أولية. وفي الدورة الثالثة والعشرين المعقودة عام ١٩٧١، عُين بول رويتر (فرنسا) مقررًا خاصاً معنياً بالموضوع. واستناداً إلى ١١ تقريراً قدمها المقرر الخاص بين عامي ١٩٧٢ و ١٩٨٢، أعدت اللجنة مجموعة من مشاريع المواد بلغت الثمانين ومرفقاً واحداً عن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، واعتمدتها جميعاً مشفوعةً بشروحاتها في عام ١٩٨٢.

١١ - وعند اعتماد لجنة القانون الدولي لمشاريع المواد، علّقت اللجنة على صلتها باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وقدمت بعض الإيضاحات للمنهجية التي اتبعتها أثناء إعدادها المشاريع. وأشارت على وجه الخصوص إلى ما يلي:

(٧) المرجع نفسه، الجلسة الثالثة، الفقرة ٦٤.

(٨) انظر: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions, Vienna, 26 March- 24 May 1968 and 9 April- 22 May 1969: Documents of the Conference* (United Nations publication, Sales No. E.70.V.5), resolution relating to article 1 of the Vienna Convention on the Law of Treaties, p. 285.

٣٥ - يتسم هذا التدوين، إذا قورن بعمليات التدوين الأخرى، ببعض الخصائص المميزة بسبب الصلة الوثيقة للغاية بين مشروع المواد واتفاقية فيينا.

٣٦ - فمن الناحية التاريخية، لو لم يقرر المؤتمر قصر اهتمامه على قانون المعاهدات التي تُعقد بين الدول، لاحتلت الأحكام التي يتكون منها مشروع المواد قيد النظر الآن مكاناً في اتفاقية فيينا. وتبعاً لذلك، فإن المرحلة التالية في تدوين قانون المعاهدات والتي يمثلها إعداد مشروع مواد بشأن قانون المعاهدات التي تُعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية لا يمكن أن تُفصل عن النص الأساسي المتعلق بالموضوع، ألا وهو اتفاقية فيينا.

٣٧ - وقد شكّلت تلك الاتفاقية الإطار العام لمشروع المواد هذا، مما يعني أولاً، أن مشروع المواد يتناول ذات المسائل التي يتكون منها مضمون اتفاقية فيينا. ولم يتوفر لدى اللجنة دليل أفضل من أن تتناول نص مواد تلك الاتفاقية مادة بعد مادة وأن تنظر في ما يقتضيه الأمر من تغييرات في الصياغة أو في المضمون لدى إعداد مادة مماثلة تتناول المشكلة نفسها في حالة المعاهدات التي تُعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية.

...

٤٠ - المعاهدات تستند في جوهرها إلى تساوي الأطراف المتعاقدة، وهذه الفرضية تفضي بالطبع إلى تحقيق التماثل، حيثما أمكن ذلك، بين الوضع التعاهدي للمنظمات الدولية والوضع التعاهدي للدول. وقد اتبعت اللجنة هذا المبدأ أوسع اتباع عندما قررت عموماً أن تسير، بصدد المعاهدات التي تُعقد بين دول ومنظمات دولية والمعاهدات التي تُعقد بين منظمات دولية، على هدى مواد اتفاقية فيينا الخاصة بالمعاهدات التي تُعقد بين الدول، لا سيما وفي تكاثر المعاهدات التي تشترك فيها المنظمات الدولية ما يحمل البينة على أن المنظمات الدولية تفيد من المعاهدات قدر فائدة الدول منها.

٤١ - إلا أن مماثلة المنظمات الدولية بالدول، حتى لو قُصرت على ميدان قانون المعاهدات، سرعان ما يتبين أنها بعيدة عن الصحة. ذلك أن الدول جميعاً تتساوى أمام القانون الدولي، بينما المنظمات الدولية هي نتاج فعل إرادة من جانب الدول، وهو فعل يصوغ سماتها القانونية بإضافته على كل منها خصائص فردية شديدة الوضوح، تحد من شبهها بأية منظمة دولية أخرى. والمنظمة الدولية، بوصفها هيكلًا مركبًا، تظل مشدودة بروابط مُحكمة بالدول التي هي أعضاؤها. وصحيح أن في

وسع التحليل أن يكشف عن شخصيتها المتميزة ويبين أنها 'منفصلة' عن تلك الدول، ولكنها برغم ذلك تظل مُحَكِّمة الارتباط بالدول التي هي مكوناتها. ولما كان الاختصاص الذي يُضفى على المنظمة أضيق من اختصاص الدولة، وكان (لا سيما في مجال العلاقات الخارجية) بعيداً في الغالب عن التحديد، فإن جعلها طرفاً في معاهدة ما يتطلب أحياناً تكييف بعض القواعد الموضوعة للمعاهدات بين الدول.

٤٢ - ومصدر الكثير من المشاكل الموضوعية التي ووجهت لدى معالجة هذا الموضوع يكمن في التناقضات التي قد تنشأ بين توافقية الآراء على أساس تساوي الأطراف المتعاقدة والاختلافات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية. ولما كان توفير قواعد تكميلية تُسوى بها المسائل في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف هو أحد الأغراض الرئيسية من مشروع المواد، شأنه في ذلك شأن اتفاقية فيينا ذاتها، فلا بد من أن ينص المشروع على قواعد عامة تغطي حالات قد تكون أكثر تبايناً من تلك الحالات التي تشمل الدول وحدها. ذلك أن المنظمات الدولية لا تختلف عن الدول فحسب بل تختلف أيضاً إحداها عن الأخرى. فهي تتباين من ناحية الشكل القانوني والاختصاصات والسلطات والهيكل تبايناً يصدق أولاً وقبل كل شيء على أهليتها لعقد المعاهدات...^(٩).

١٢ - وأوضحت اللجنة في موضع لاحق أنها اتبعت منهجية كان القصد منها وضع مشروع مواد يكون

مستقلاً] عن اتفاقية فيينا من حيث أن نصه، بوصفه كلاً، يمثل كيانيا تاماً يمكن أن يكتسب شكلاً يمكنه من إحداث آثار قانونية بصرف النظر عن الآثار القانونية التي تخلقها اتفاقية فيينا. فإذا أصبح مشروع مجموعة المواد اتفاقية، كما توصي اللجنة، فإن تلك الاتفاقية ستكون ملزمة لأطراف غير أطراف اتفاقية فيينا وستكون لها آثار قانونية مهما يحدث لاتفاقية فيينا^(١٠).

(٩) حولىة لجنة القانون الدولي، ١٩٨٢، المجلد الثاني، الجزء الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A/37/10)، الوثيقة A.83.V.3 (Part.II)، الفقرات ٣٥-٣٧ و ٤٠-٤٢.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

جيم - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تُعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، ١٩٨٦

١٣ - عملاً بتوصية اللجنة بالدعوة إلى مؤتمر لإبرام اتفاقية^(١١)، قررت الجمعية العامة فيما بعد^(١٢) أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية في فيينا في الفترة من ١٨ شباط/فبراير إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦^(١٣). وفي القرار ٨٦/٣٩، أتى أن الجمعية العامة "تحيل إلى المؤتمر مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين، وذلك بوصفه الاقتراح الأساسي الذي ينظر فيه المؤتمر". وقد شاركت سبع وتسعون دولة في المؤتمر الذي نُوجِّع باعتماد الاتفاقية^(١٤).

ثالثاً - تطور المادة ٢٥

ألف - نظر لجنة القانون الدولي في المادة

١ - القراءة الأولى لمشاريع المواد

١٤ - عكفت اللجنة على قراءة مشاريع المواد قراءةً أولى في الفترة من عام ١٩٧٠ حتى عام ١٩٨٠، استناداً إلى التقارير التسعة الأولى التي أعدها المقرر الخاص. وكان المقرر الخاص

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٥٧.

(١٢) قرارات الجمعية العامة ١١٢/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٣٩/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٨٦/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٧٦/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

(١٣) كان معروضا على الجمعية العامة عدة تقارير مقدمة من الأمين العام تتضمن التعليقات والملاحظات الخطية التي وردت من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية. انظر الوثائق A/38/145 و Corr.1 و Add.1 و A/39/491؛ وانظر أيضاً البيان الصادر عن لجنة التنسيق الإدارية (A/C.6/38/4، المرفق).

(١٤) بناء على طلب من ممثل بلغاريا، اعتمدت الاتفاقية ككل في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٦، بتصويت أسفر عن أغلبية قدرها ٦٧ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٢٣ عضواً عن التصويت (Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations, Vienna, 18 February- 21 March 1986, vol. I, Summary Records of the Plenary Meetings and of the Meetings of the Committee of the Whole (United Nations publication, Sales No. E.94.V.5), 7th plenary meeting, para.52).

قد تناول مسألة التطبيق المؤقت للمعاهدات للمرة الأولى^(١٥) في تقريره الرابع^(١٦) الذي قدمه في الدورة السابعة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٥، متضمنا الصيغة المقترحة التالية لمشروع المادة ٢٥:

المادة ٢٥ - التطبيق المؤقت

١ - تُطبق المعاهدة أو يُطبق جزء منها بصورة مؤقتة ريثما تدخل حيز التنفيذ إذا:

(أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك؛ أو

(ب) كانت الدول المتفاوضة أو المنظمات الدولية المتفاوضة قد اتفقت على ذلك بطريقة أخرى.

٢ - ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم تكن الدول المتفاوضة أو المنظمات الدولية المتفاوضة قد اتفقت على إجراء مخالف، ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بالنسبة إلى دولة أو منظمة دولية إذا قامت تلك الدولة بإخطار الدول أو المنظمات الأخرى التي تُطبق المعاهدة بصورة مؤقتة بنيتها بآلا تصبح طرفا في المعاهدة.

١٥ - وفي التقرير، اكتفى المقرر الخاص بالقول إن النص "... لا يختلف عن المادة ٢٥ من اتفاقية عام ١٩٦٩ إلا فيما يتعلق بتغييرات الصياغة اللازمة لوضع المنظمات الدولية في الحسبان"^(١٧).

١٦ - ونظرت اللجنة في الاقتراح المتعلق بمشروع المادة ٢٥ في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٧. ولدى عرض مشروع المادة، إضافة إلى الصيغة المقترحة للمادة ٢٤ (بشأن الدخول في حيز التنفيذ)، أشار المقرر الخاص في جملة أمور إلى أنه:

(١٥) ترد إشارة سابقة إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات في التعليقات التي أبدتها خوسيه سيبي كامارا بتاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ ردا على الاستبيان الموجه إلى أعضاء اللجنة، وجاء فيها، ضمن جملة أمور أخرى، أن المادتين ٢٤ و ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ "ينبغي أيضا دراسة إمكانية تكييفهما لتتوافقا مع المواد الجديدة في الأحكام ذات الصلة". انظر: *Yearbook of the International Law Commission*, 1971, Vol. II (Part Two), document A/CN.4/250, Annex II, p. 197.

(١٦) انظر: *Yearbook of the International Law Commission*, 1975, vol. II (United Nations publication, Sales No. E.76.V.4), document A/CN.4/285.

(١٧) المرجع نفسه.

لما كان نص المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا نصاً مرناً للغاية، فإنه من السهل تكييفه لأي حالة قد تنشئ عن اتفاقات تبرمها المنظمات الدولية. ولهذا السبب، لم يميز [المقرر الخاص] بين المعاهدات المعقودة بين المنظمات والمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية. وقد أحجم عن اعتماد هذا التمييز بينها في مشروع المادة ٢٥ أيضاً^(١٨). (التوكيد مضاف)

١٧ - وخلال المناقشة التي تلت ذلك، كان الشاغل الرئيسي للأعضاء الذين تكلموا هو أن مشروع المادة المقترح يضع الدول والمنظمات الدولية على قدم المساواة. ولاحظ لوريل ب. فرانسيس أن:

أحكام الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٥ من شأنها تتيح للمنظمات الدولية أن تبدي بدلوها في تحديد ما إذا كانت المعاهدة التي شاركت المنظمات مع الدول في المفاوضات الجارية بشأنها يمكن أن تُطبّق بصورة مؤقتة. بيد أن الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥ توحي فيما يبدو بأنه في حالة تفاوض المنظمات الدولية والدول معا على معاهدة ما، لا يحق إلا للدول البت في إمكانية تطبيق المعاهدة بصورة مؤقتة. كما أن الفقرة ٢ من المادة ٢٥ قد تطرح صعوبات أيضاً في ضوء عدم قدرة المنظمات الدولية على إصدار الإخطار المشار إليه في الحكم والواجب توجيهه إلى الدول "الأخرى" لأنها ليست دولاً في حد ذاتها. ولئن كان القصد هو أن تكون للمنظمات الدولية نفس الحقوق التي تتمتع بها الدول التي تفاوضت معها بشأن المعاهدات فيما يتعلق بدخول تلك المعاهدات حيز التنفيذ وتطبيقها المؤقت، فسيتعين تعديل نص الفقرتين ١ (ب) و ٢ من المادة ٢٥^(١٩).

١٨ - وأكد المقرر الخاص، السيد رويتر، أنه "كان يقصد وضع الدول والمنظمات الدولية على قدم المساواة حيث إن هذا الأمر لا يمكن أن يشكل أي صعوبات"^(٢٠).

١٩ - ومن ناحية أخرى، ذكر نيكولاي أ. أوشاكوف أنه:

مقتنع بأن الصيغة نفسها لا يمكن تطبيقها على الدول والمنظمات الدولية في آن واحد، وأنه لا بد من وجود حكم خاص بالمعاهدات المعقودة بين المنظمات

(١٨) انظر: Yearbook of the International Law Commission, 1977, vol. I (United Nations publication, Sales No. E.78.V.1), document A/CN.4/SR.1435, para. 4.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

الدولية وحكم آخر بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية ... فالمسألة لا تتعلق باتفاقات بين "أطراف"، ... بل هي تتعلق باتفاقات بين دول ومنظمات دولية "متفاوضة". وأضاف أن المادة ٣ (ج) من اتفاقية فيينا قصرت انطباق تلك الاتفاقية على علاقات الدول فيما بينها في إطار الاتفاقات الدولية التي يكون غيرها من أشخاص القانون الدولي أطرافاً فيها أيضاً، وأنه لا يفهم كيف يمكن للمواد قيد النظر أن تجيز تطبيق ذلك الحكم على المعاهدات التي يكون عدد كبير من الدول ومنظمة دولية واحدة أطرافاً فيها. فالمادة ٢٥ تستلزم مثلاً أن توافق المنظمة الدولية المتفاوضة على التطبيق المؤقت للمعاهدة. ومعنى ذلك أنه إذا نصت اتفاقية قانون البحار المزمع إبرامها على مشاركة الأمم المتحدة ولم تتضمن أي أحكام بشأن دخولها حيز النفاذ أو تطبيقها المؤقت، فستكون موافقة الأمم المتحدة ضرورية لبدء نفاذ الصك أو تطبيقه بصورة مؤقتة^(٢١).

٢٠ - ورداً على ذلك، أشار المقرر الخاص إلى أن:

السيد أوشاكوف يلقي بظلال الشك على مفهوم الطرف في المعاهدة. وهو (المقرر الخاص) يرى أن موافقة الدولة الواحدة ضرورية إذا كانت المعاهدة تتعلق مثلاً بمساعدة تتلقاها تلك الدولة من عدد من المنظمات الدولية. وبالمثل نفسه، فإنه في حالة إبرام معاهدة بين عدد كبير من الدول ومنظمة دولية واحدة تجعل هذه المنظمة مسؤولة عن الرصد النووي، لا يُعقل أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ أو أن تُطبق تطبيقاً مؤقتاً دون موافقة تلك المنظمة على ذلك. وإذا ما قررت اللجنة أن تمنح المنظمات الدولية مركزاً خاصاً، فسيفتضي الأمر تعديل ... [ال]مواد بحيث تنطبق القواعد التقييدية على المنظمات الدولية. وإذا انتهجت اللجنة هذا النهج، فسوف يذعن لرغبتها هذه رغم اختلافه معها. وأضاف أنه يرى، في ضوء ذلك، أن المادتين ٢٤ و ٢٥ يمكن أن تحالا إلى لجنة الصياغة للنظر فيهما ...^(٢٢).

(٢١) المرجع نفسه، الفقرتان ٨ و ١٨.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٧. انظر أيضاً الآراء التي أعرب عنها ميلان ساهوفيتش ("... قد يكون من المستصوب أن يُعتمد اقتراح السيد أوشاكوف وأن تُقسم المواد قيد النظر لتيسير فهمها")، المرجع نفسه، الفقرة ١٤، وستيفان فيروستا ("وفقاً لمشروع المادة ١، لا تنطبق مشاريع المواد على المعاهدات عموماً، بل على نوعين معينين من المعاهدات هما تحديداً المعاهدات المعقودة بين دولة واحدة أو أكثر ومنظمة دولية واحدة أو أكثر، والمعاهدات المعقودة فيما بين المنظمات الدولية. ولذلك فإن هاتين الفئتين من المعاهدات هما اللتان ينبغي على اللجنة أن تضعهما في الاعتبار عند وضع مشاريع المواد")، المرجع نفسه، الفقرة ٢٧. وأعرب خوان خوسيه كاييه إي كاييه عن رأي مخالف ("إنه يتفق مع السيد أوشاكوف على وجوب

٢١ - وأعدت لجنة الصياغة بعد ذلك مشروعين لمادتين هما المادة ٢٥ والمادة ٢٥ مكررا، كان نصهما كالتالي:

المادة ٢٥: التطبيق المؤقت للمعاهدات المعقودة فيما بين منظمات دولية

١ - كل معاهدة أو جزء من معاهدة معقودة فيما بين منظمات دولية تُطبق بصورة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذها:

(أ) إذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك؛ أو

(ب) إذا كانت المنظمات الدولية المتفاوضة متفقة على ذلك بطريقة أخرى.

٢ - ما لم تنص المعاهدة المعقودة فيما بين منظمات دولية أو لم تتفق المنظمات الدولية المتفاوضة على خلاف ذلك، ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء منها على منظمة دولية ما إذا قامت هذه المنظمة بإشعار المنظمات الدولية الأخرى التي تطبق المعاهدة فيما بينها بصفة مؤقتة بعزمها على ألا تصبح طرفا في المعاهدة.

المادة ٢٥ مكررا: تطبيق المعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر بصفة مؤقتة

١ - كل معاهدة أو جزء من معاهدة معقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر تُطبق بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذها:

(أ) إذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة أو الدول والمنظمة أو المنظمات الدولية المتفاوضة متفقة على ذلك بطريقة أخرى.

٢ - ما لم تنص المعاهدة المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو لم تتفق الدولة أو الدول والمنظمة الدولية أو المنظمات الدولية المتفاوضة على خلاف ذلك:

التمييز بين الدول والمنظمات الدولية في مواد معينة، إلا أنه لا يرى ضرورة لذلك في المادتين ٢٤ و ٢٥)، المرجع نفسه، الفقرة ١٣، ومثله ستيفان م. شوييل ("إن مسألة الاختلافات بين المنظمات الدولية والدول هي، بالتأكيد، نقطة وجيهة يتفق عليها جميع أعضاء اللجنة، ولكن لا ينبغي المغالاة في التمسك بها ... وهو غير مقتنع بأن محاولة تصنيف المعاهدات حسب النوع الغالب من الأطراف فيها من شأنه أن يسفر عن شيء ذي قيمة."). المرجع نفسه، الفقرتان ٢٩ و ٣٠.

(أ) ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء منها على دولة ما إذا قامت هذه الدولة بإشعار الدول الأخرى والمنظمة أو المنظمات الدولية التي تطبق المعاهدة فيما بينها بصفة مؤقتة، بعزمها على ألا تصبح طرفاً في المعاهدة؛

(ب) وينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء منها على منظمة دولية ما إذا قامت هذه المنظمة بإشعار المنظمات الدولية الأخرى والدولة أو الدول الأخرى التي تطبق المعاهدة فيما بينها بصفة مؤقتة بعزمها على ألا تصبح طرفاً في المعاهدة.

٢٢ - وعند عرض تقرير لجنة الصياغة، أشار رئيس اللجنة المذكورة إلى أن "لجنة الصياغة أبقت على التمييز الجوهري بين نوعين مختلفين من المعاهدات هما: المعاهدات المعقودة بين منظمات دولية والمعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية" وأن "هذا التمييز الجوهري بين النوعين المذكورين من المعاهدات ترتب عليه [...] أن أعدت لجنة الصياغة مادتين منفصلتين، وإن كانتا متوازيتين، عندما تبين اقتضاء الأمر ذلك بغية الإيضاح وتوخي الدقة، فيما يتعلق تحديداً [...] بالتطبيق المؤقت للمعاهدات (المادتان ٢٥ و ٢٥ مكرراً)" (٢٣). واعتمد مشروعا المادتين في تلك الدورة، بعد القراءة الأولى، بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة ودون أي تعليق أو اعتراض عليهما (٢٤).

٢٣ - واقتصر شرح مشروع المادة ٢٥ الذي اعتمد في ذاك العام أيضاً (١٩٧٧) على ما يلي: "توخى لوضوح النص صيغت الأحكام المقابلة للمادة ٢٥ من اتفاقية فيينا في مادتين منفصلتين ومتوازيتين، هما المادتان ٢٥ و ٢٥ مكرراً، واللذان لا تحتويان بالنسبة لاتفاقية فيينا سوى تغييرات تتعلق بالصياغة ترتبت على تناول هاتين المادتين لفئتين من الاتفاقات" (٢٥).

٢٤ - وأوردت اللجنة في تقريرها إيضاحاً آخر على نحو ما يلي:

وقد عملت اللجنة، التزاماً منها بالأسلوب الذي قرره منذ البداية، على أن تقتيد قدر الإمكان بأحكام اتفاقية فيينا، غير أنها وجدت في اتباعها هذا الأسلوب مشاكل، سواء فيما يتعلق بالصياغة أو فيما يتعلق بالأساس ... [و] مصدر هذه المشاكل ذات العلاقة

(٢٣) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/SR.1451، الفقرتان ١٤ و ١٥.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٥.

(٢٥) انظر: *Yearbook of the International Law Commission, 1977, vol. II (Part Two)* (United Nations publication, Sales No. E.78.V.2 (Part.II)), document A/32/10, para. 76 (p. 117) العربية، والاقْتباس يرد في الصفحة ٢٦٣]. ويأتي في شرح المادة ٢٥ مكرراً أن "ما تقدم من ملاحظات بشأن المادة ٢٥ يصح أيضاً بشأن المادة ٢٥ (مكرراً)". [الصفحة ٢٦٤ من النص العربي].

بالأساس ... يكمن في التناقض الذي يُخشى أن يظهر بين مبدأ التوافق الذي يستند إلى المساواة بين الأطراف المتعاقدة، وبين الاختلافات التي توجد بين الدول والمنظمات الدولية. ولما كان مشروع المواد في معظمه يهدف، على غرار اتفاقية فيينا نفسها، إلى صياغة قواعد مكملة توفر حلولاً حيثما لا يوجد اتفاق بين الأطراف، فمن الواجب أن يصيغ المشروع قواعد عامة من أجل حالات من المحتمل أن تنطوي على اختلافات أكبر من تلك التي تقوم حين يتعلق الأمر بالدول وحدها. وفي الواقع أن المنظمات الدولية لا تختلف عن الدول فحسب، ولكنها تختلف أيضاً عن بعضها البعض. فالصورة القانونية لكل منظمة، ووظائفها، وسلطاتها، وهيكلها، كل ذلك يتغير من منظمة لأخرى؛ وهذا صحيح خاصة فيما يتعلق باختصاصها في مجال عقد المعاهدات. ... ومن ناحية أخرى، إذا كان عدد الاتفاقات الدولية التي تكون منظمة أو أكثر طرفاً فيها، وتنوع هذه الاتفاقات، ما انفكا يتطوران، فإن الممارسة الدولية، فيما يتعلق ببعض المسائل الجوهرية ... تكاد تكون غير موجودة ... وأما مواد اتفاقية فيينا المتعلقة ... [بتطبيق المعاهدات] بصفة مؤقتة ...، فقد تمت مواءمتها مع المعاهدات التي يتناولها مشروع المواد هذه بدون إثارة أية مشاكل متعلقة بالأساس ...^(٢٦).

٢ - التعليقات التي أبديت فيما يتصل بالقراءة الأولى

٢٥ - التعليقات الوحيدة التي وردت من الحكومات بشأن هذا الموضوع أُبدت في سياق اللجنة السادسة أثناء انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٧. فوافقت بيرو على المواد التي صاغها المقرر الخاص بشأن جملة أمور منها التطبيق المؤقت للمعاهدات^(٢٧). واقترحت جمهورية ألمانيا الديمقراطية "وضع حكم ينص على أن عدم انضمام أي منظمة دولية طرفاً في معاهدة دولية لا يجب اعتباره عقبة في سبيل دخول المعاهدة حيز النفاذ أو التطبيق المؤقت، ما لم يكن اشتراك المنظمة الدولية جوهرياً من أجل موضوع ومقاصد المعاهدة"^(٢٨). وأعربت تشيكوسلوفاكيا عن رأي مفاده أن:

المنهج الذي اتبعته لجنة القانون الدولي، وهو يقضي باحتذاء أحكام اتفاقية فيينا مع جعل الحالة الخاصة للمنظمات الدولية نصب الأعين، هو المنهج الممكن الوحيد ...

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرات ٦٥ و ٦٦ و ٧٥.

(٢٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، اللجنة السادسة، المسائل القانونية، الوثيقة A/C.6/32/SR.35، الفقرة ٢١.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

ومن ناحية أخرى هناك ما يدعو إلى احتذاء اتفاقية فيينا فيما يتعلق بنفاذ مشروع المواد وتطبيقه المؤقت. وقد يساعد هذا المنهج في الوصول إلى توحيد القواعد القانونية شيئاً ما وإضفاء بعض الاستقرار عليها، الأمر الذي يعتبر من الشروط الأساسية للعمل التدويني الناجح^(٢٩).

٢٦ - وفي التعليقات الختامية على مشاريع المواد بصيغتها المعتمدة لدى القراءة الأولى، رحبت جمهورية ألمانيا الاتحادية بحرص اللجنة على التقيد بصياغة اتفاقية فيينا، ولكنها أعربت عن رأي مفاده أن:

مشروع اللجنة المعد لإبرام اتفاقية موازية جديدة تشوبه بعض أوجه القصور في المواضيع التي كانت فيها التعديلات المطلوبة مصاغة صياغةً ثقيلة تحاول الاقتراب من الكمال بشكل مغالى فيه. وقد أدى ذلك إلى استعصاء العديد من المواد على الفهم وافتقادها الشفافية (انظر المواد ١ و ٣ ومن ١٠ إلى ٢٥ مكرراً...). وعلى اللجنة أن تدرس إمكانية تلافي التقسيم الفرعي المفرط للقواعد والأحكام ذات الصلة بالسماوات الخاصة للمنظمات الدولية^(٣٠).

وبناء على ذلك، اقترحت الجمع بين مشروعين المادتين ٢٥ و ٢٥ مكرراً في مادة واحدة لعدم وجود ما يدعو، حسب رأيها، إلى تقسيم الموضوع في مادتين^(٣١).

٣ - القراءة الثانية لمشاريع المواد

٢٧ - بدأت القراءة الثانية لمشاريع المواد في عام ١٩٨١ واحتُتمت في العام التالي، واستُند في قراءتها إلى التقريرين العاشر والحادي عشر للمقرر الخاص. وكان محور التركيز الأساسي إبان القراءة الثانية هو تبسيط النص. وقد أوضحت اللجنة هذه العملية على النحو التالي:

٥١ - ومع تقدم أعمال اللجنة، أبدت آراء تقول إن صياغة مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى ثقيلة ومعقدة أكثر من اللازم. وكل تلك الانتقادات الموجهة إلى مشاريع المواد يكاد يكون منشؤها ازدواج الموقف المبدئي الذي يحدد طبيعة بعض المواد:

(٢٩) المرجع نفسه، الوثيقة A/C.6/32/SR.38، الفقرة ٩.

(٣٠) انظر: *Yearbook of the International Law Commission, 1981, vol. II (Part Two) (United Nations publication, Sales No. E.82.V.4 (Part.II)), p. 186*

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ١٨٧.

الموقف الأول كان يذهب إلى أن ثمة من الاختلافات بين الدول والمنظمات الدولية ما يكفي، في بعض الحالات، لاستبعاد تطبيق قاعدة واحدة على الفئتين؛

والموقف الثاني يذهب إلى أنه لا بد من التفريق بين المعاهدات التي تُعقد بين الدول والمنظمات الدولية والمعاهدات المعقودة فيما بين المنظمات الدولية، وأنه ينبغي وضع أحكام مختلفة لكل من هذين النوعين من المعاهدات.

وما من شك في أن هذين المبدئين هما المسؤولان عن التعقيدات الصياغية التي كانت تظهر بوضوح في مشروع المواد بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى.

٥٢ - وفي كل مراحل القراءة الثانية لمشروع المواد ... نظرت اللجنة فيما إذا كان بالمستطاع، في حالات محددة، إدماج بعض المواد التي تتناول موضوعاً واحداً، فضلاً عن إدماج مختلف عناصر نص المادة الواحدة ... [و] جمعت اللجنة في بعض الحالات مادتين في مادة واحدة أبسط (المواد ... ٢٥ و ٢٥ مكررة) (٣٢).

٢٨ - وقد أوصى المقرر الخاص في تقريره العاشر الصادر في عام ١٩٨١ بإدماج مشروعَي المادتين ٢٥ و ٢٥ مكرراً في مشروعٍ مقترحٍ لمادة جديدة رقمها ٢٥ (٣٣) ونصها كالتالي:

التطبيق المؤقت

١ - تُطبق المعاهدة أو يُطبق جزء منها بصورة مؤقتة ريثما تدخل حيز التنفيذ إذا:

(أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك؛ أو

(ب) اتفق المشاركون في المفاوضات على ذلك بطريقة أخرى.

٢ - ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم يكن المشاركون في المفاوضات قد اتفقوا على إجراء مخالف، ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بالنسبة إلى دولة أو منظمة دولية إذا قامت تلك الدولة أو المنظمة بإخطار الدول أو المنظمات الأخرى التي تُطبق عليها المعاهدة عليها بصورة مؤقتة بنيتها بآلا تصبح طرفاً في المعاهدة.

(٣٢) المرجع نفسه، ١٩٨٢، المجلد الثاني، الجزء الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: (A.83.V.3 (Part II)، الوثيقة A/37/10، الفقرتان ٥١ و ٥٢.

(٣٣) المرجع نفسه، ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الأول) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: (E.82.V.4 (Part.I)، الوثيقتان A/CN.4/341 و Add.1، الفقرة ٨٥.

وأوضح المقرر الخاص في هذا السياق أن "المواد ... ٢٥ و ٢٥ مكررا لم ترد بشأنها ملاحظات بشأن الموضوع. ويمكن تبسيط صياغة هذه المواد وعناوينها، والجمع بين ... المادتين ٢٥ و ٢٥ مكرراً ... في مادة واحدة"^(٣٤).

٢٩ - ولم ترد بشأن هذا المقترح أي تعليقات عن الموضوع خلال المناقشة العامة للتقرير العاشر التي أجريت في تلك الدورة (عام ١٩٨١)، قبل إحالة مشروع المادة إلى لجنة الصياغة^(٣٥).

٣٠ - وفي وقت لاحق، أوضح رئيس لجنة الصياغة أثناء عرضه لمشروع المادة ٢٥ بعد إعادة صياغتها أن نص المادة "أعدّ باتباع منهج ... موازنة النظام الخاص بالمنظمات الدولية مع النظام الخاص بالدول. وبناء على ذلك، ... استعيعض عن المادتين ٢٥ و ٢٥ مكررا بالمادة ٢٥"، ولاحظ الرئيس أن الصياغة الجديدة "أكثر شبهاً [بالمادة ٢٥] من مواد اتفاقية فيينا، مع تضمينها ما يلزم من تعديلات صياغية"^(٣٦).

٣١ - وشرعت اللجنة في القراءة الثانية^(٣٧) لمشروع المادة ٢٥ واعتمدت الصيغة التالية على النحو الذي اقترحه لجنة الصياغة دون إبداء أي تعليقات:

التطبيق المؤقت

١ - تُطبق المعاهدة أو جزء منها بصورة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذها إذا:

(أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك؛

(ب) أو كانت المنظمات المتفاوضة أو، حسب الحال، كانت الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة قد اتفقت على ذلك بطريقة أخرى.

٢ - ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، أو كانت المنظمات المتفاوضة أو، حسب الحال، الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة قد اتفقت على خلاف ذلك، ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو الجزء من المعاهدة بالنسبة لدولة أو منظمة ما، إذا قامت تلك الدولة أو تلك المنظمة بإخطار الدول الأخرى والمنظمات أو، حسب

(٣٤) المرجع نفسه.

(٣٥) المرجع نفسه، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.82.V.3)، الجلسة ١٦٥٢، الفقرتان ٣٠ و ٣١.

(٣٦) المرجع نفسه، الجلسة ١٦٩٢، الفقرة ٤٤.

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

الحال، المنظمات الأخرى والدول التي تُطبق المعاهدة فيما بينها بصورة مؤقتة، بنيتها أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة.

٣٢ - وفي الشرح المشترك للمادتين ٢٤ و ٢٥ الذي اعتمد أيضاً في الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١، أوضح ما يلي:

لم تطرأ أي تغييرات موضوعية على هاتين المادتين بعد القراءة الثانية لهما. بيد أن صياغتهما أصبحت أخف بكثير من صياغة الأحكام المناظرة بصيغتهما المعتمدة في القراءة الأولى: فقد أُدمجت المادتان ٢٤ و ٢٤ مكرر[ة] والمادتان ٢٥ و ٢٥ مكرر[ة]، على التوالي، بحيث أصبح هناك في كل من الحالتين مادة واحدة. والمادتان ٢٤ و ٢٥ بصيغتهما الحالية لا تختلفان عن المادتين المناظرتين من اتفاقية فيينا إلا في الحدود التي اقتضتها ضرورة التفريق بين المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية والمعاهدات المعقودة بين منظمات دولية (الفقرتان ١ و ٣ من المادة ٢٤؛ والفقرة الفرعية ١ (ب) والفقرة ٢ من المادة ٢٥)^(٣٨).

٣٣ - وأدرج مشروع المادة ٢٥ في مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي تُعقد بين بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، التي أُحيلت إلى الجمعية العامة في العام التالي^(٣٩).

٤ - التعليقات التي أبديت على مشاريع المواد بصيغتها المعتمدة في القراءة الثانية

٣٤ - من بين التعليقات الخطية المعروضة على اللجنة أثناء القراءة الثانية لمشاريع المواد، كانت الملاحظة الوحيدة المتعلقة بمشروع المادة ٢٥ تلك التي وردت من مجلس أوروبا وجاء فيها أن "عدد[اً] من الصكوك التي وضعت في نطاق مجلس أوروبا [نصاً] على التطبيق المؤقت، ولكن هذه الصكوك هي معاهدات بين دول فقط"^(٤٠).

(٣٨) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: (E.82.V.4 (Part. II)، الفقرة ١٢٩.

(٣٩) المرجع نفسه، ١٩٨٢، المجلد الثاني، الجزء الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: (A.83.V.3 (Part. II)، الفقرة ٦٣.

(٤٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفقرة ٣٨.

٣٥ - وكان التعليق الوحيد^(٤١) المتصل بمشروع المادة في المناقشات التي عقدتها اللجنة السادسة في سياق الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٨١، هو ذلك الذي أبدته زائير إذ لاحظت أن:

فكرة التطبيق المؤقت للمعاهدات، والتي تناولتها المادة ٢٥ لقيت معارضة بالفعل في المؤتمر الوزاري المعقود في بانجول في ١٩٨١ بهدف إعداد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكان من رأي وفود عديدة أنه يجب ألا تُنشأ لجنة التحكيم والوساطة المشار إليها في مشروع الميثاق قبل بدء النفاذ الفعلي للميثاق^(٤٢).

باء - النظر في المادة أثناء انعقاد مؤتمر فيينا لعام ١٩٨٦

٣٦ - في إطار التحضير لمؤتمر عام ١٩٨٦، طلبت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٤، إلى الأطراف المحتمل أن تشارك في المؤتمر أن تعقد مشاورات غير رسمية بشأن جملة أمور منها النظام الداخلي للمؤتمر و"المسائل الموضوعية الرئيسية" لتسهيل إنجاز المؤتمر لأعماله بنجاح عن طريق تعزيز الاتفاق العام^(٤٣). وتمخضت تلك المفاوضات عن الاتفاق على مجموعة من مواد النظام الداخلي أُحيلت فيما بعد إلى المؤتمر^(٤٤)، وكانت قد "صيغت" لكي يستخدمها [أ] هذا المؤتمر على وجه التحديد، وذلك نظراً إلى الطبيعة الخاصة للمؤتمر والموضوع الذي يُنظر فيه^(٤٥). وجرى على وجه الخصوص التمييز في النظام الداخلي المذكور بين المواد التي صاغتها اللجنة و"يُعتبر النظر فيها من حيث المضمون أمراً لازماً"، على نحو ما وردت في المرفق الثاني للقرار ٧٦/٤٠، وبين سائر المواد. وقد نصت المادة ٢٨ من النظام الداخلي على عدة أمور منها ألا يحيل المؤتمر إلى اللجنة الجامعة إلا مشاريع المواد التي يكون النظر فيها من حيث المضمون أمراً لازماً، وقد امتثل المؤتمر لهذا المطلب. وأُحيلت سائر المواد إلى لجنة الصياغة مباشرة. وبغية الإسراع في إنجاز

(٤١) لم يتناول أيُّ من التعليقات الخطية التي وردت من الحكومات والمنظمات الدولية بعد الانتهاء من القراءة الثانية في عام ١٩٨٢ (انظر الحاشية ١٣ أعلاه) المادة ٢٥.

(٤٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، اللجنة السادسة، المسائل القانونية، الوثيقة [A/C.6/36/SR.47](#)، الفقرة ٤١.

(٤٣) قرار الجمعية العامة ٨٦/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الفقرة ٨.

(٤٤) قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

الأعمال، قرر المؤتمر إضافة إلى ما سبق أن تقدم لجنة الصياغة تقاريرها إلى جلساته العامة مباشرة^(٤٦).

٣٧ - وكانت المادة ٢٥ من المواد التي أحيلت إلى لجنة الصياغة مباشرة، أي دون النظر فيها من حيث المضمون في الجلسات العامة للمؤتمر.

٣٨ - وعرض رئيس لجنة الصياغة صيغةً منقحةً لهذه المادة - التي أصبحت فيما بعد المادة ٢٥ من الاتفاقية^(٤٧) - في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦. وأوضح الرئيس في تقريره إلى الجلسة العامة ما يلي:

لم يطرأ أيّ تغيير في نص الفقرة ١ من المادة ٢٥. أما الفقرة ٢، فقد جرى تعديلها... فتحميل الاقتراح الأساسي كلّ الصيغ المعقدة التي تستلزمها محاولة تناول جميع الحالات التي تنطبق على أنواع "أخرى" من الشركاء في عقد المعاهدات أدّى إلى إثقال النص الذي لم ينجح في الواقع في تغطية جميع الحالات الممكنة. وبما أن النص يشير إلى ضرورة إخطار الشركاء في المعاهدة، فإن المعنى الواضح والجلي لهذه الإشارة هو ضرورة إخطار الشركاء "الآخرين" في المعاهدة. وبالتالي، فإن العبارة الأصلية الواردة في الفقرة ٢ ونصها "الدول الأخرى والمنظمات أو، حسب الحال، المنظمات الأخرى والدول التي" عُدلت ليصبح نصها كالتالي "الدول والمنظمات التي"^(٤٨).

٣٩ - وكان التعليق الوحيد الذي أبدي خلال الجلسة العامة بشأن موضوع هذا الحكم، هو ذلك الذي صدر عن البرازيل وجاء فيه على لسان ممثلها ما يلي:

تسجيلاً للموقف ولأغراض التفسير... ترتأي [البرازيل] أن المادة [...] ٢٥... الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات وفي مشاريع المواد هذه التي اعتمدها لجنة الصياغة... ينبغي النظر فيها، بالنسبة إلى الدول، في ضوء المبدأ العام المتمثل في ضرورة موافقة البرلمانات على المعاهدات والممارسة المتبعة عن ذلك؛ إلا أن

(٤٦) انظر: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole* (United Nations publication, Sales No. E.94. V. 5), 4th plenary meeting, para. 4.

(٤٧) انظر الفقرة ٥ أعلاه.

(٤٨) الوثائق الرسمية (انظر الحاشية ٤٦ أعلاه)، الجلسة العامة الخامسة، الفقرة ٦٥.

وفد بلده يقر أيضا بالطابع التكميلي لتلك الأحكام الواردة في اتفاقية عام ١٩٦٩ وفي مشاريع المواد هذه المعروضة بصيغتها التي اعتمدها لجنة الصياغة^(٤٩).

٤٠ - واعتمدت المادة ٢٥ في الجلسة نفسها دون تصويت^(٥٠).

(٤٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧.

(٥٠) المرجع نفسه.